قوادح العلة في القياس
– النقض وتخصيص العلة انموذجا–

سارة ماهر حمدون

ا.د طه حماد مخلف*

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي الامين المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله الطيبين واصحابة الميامين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين

اما بعد فان قوادح العلة من أدق المواضيع وأعمقها والتي تحتاج الى الدراسة والتفكر وقد تناولت في بحثي هذا خلاف العلماء في نسبة القوادح هل هي الى علم أصول الفقه أم؟ الى علم الجدل؟ ثم التعريف بالقوادح عند علماء الأصول وعلماء الجدل ثم تطرقت لها بالتعداد إجمالا ثم فصلت القول في قادح النقض وتخصيص العلة ووضحت طبيعة العلاقة بينهما من وجه نظر علماء الأصول.

* جامعة الموصل / كلية العلوم الاسلامية / عميد كلية العلوم الاسلامية.

قوادح العلة في القياس
– النقض وتخصيص العلة انموذجا–

سارة ماهر حمدون
ا.د طه حماد مخلف

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the faithful guide, who Is sent as a mercy to the worlds, and upon the God of the good, his faithful companions, and those who followed them in goodness until the Day of Judgment.

As for what follows, the triggers of the Illness are among the most accurate and deepest topics that need study and reflection. I dealt with this in my research. This Is the difference of scholars regarding the attribution of Qadah to the science of the principles of jurisprudence or to the science of argumentation. In the refutation of refutation and the specification of the cause, and the nature of the relationship between them was clarified from the point of view of the scholars of origins.

كلمات مفتاحية : قوادح – العلة – النقض – تخصيص – العلاقة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي الأمين المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله الطيبين واصحابة الميامين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين

وبعد فان موضوع قوادح العلة موضوع يحتاج الأصولي والمناظر وهو حلقة وصل بين علمين جليلين هما علم الأصول وعلم الجدل والمناظرة

وقد تطرق في بحثي هذا الى بيان نسبة القوادح الى علم الأصول؟ أم علم الجدل؟ ثم عرفت القوادح في مفهوم علماء الأصول وعلماء الجدل ثم فصلت القول في قادح النقض وبينت العلاقة بينه وبين تخصيص العلة وكانت خطة البحث كالاتي

المقدمة التي تشتمل على خطة البحث والمبحث الأول (قوادح العلة) والمبحث الثاني النقض

وتخصيص العلة ثم الخاتمة التي تشمل اهم نتائج البحث والتوصيات والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: النقض وتخصيص العلة

المطلب الأول : تعريف النقض لغة واصطلاحا وامثلته

لغةً:

نَقَضَ الشيء نقْضاً أفسده بعد إحكامه, يُقال نَقَضَ البِناء هَدَمَه والنَقْض يَدل على نَكْث الشَيء وعلى حَلِه وإبْطالِه[١].

اصطلاحاً:

عرفه إمام الحرمين في البرهان بأنه: ((تخلف الحكم مع وجود العلة المدعاة)) [٢].

وعرفه الإمام البيضاوي[٣] في المنهاج: ((وهو إبداء الوصف بدون الحكم)) [٤].

إذن صورة النقض تكمن بوجود الوصف المعلل به مع تخلف حكم ذلك الوصف عنه أي وجود العلة بلا حكم[٥].

أمثلة على النقض:

قول المستدل في مسألة زكاة الحلي: مال غير نامٍ فلا تجب فيه الزكاة قياساً على ثياب البذلة، فيقول المعترض: هذا يُنقض بالحلي المحظور فإنه غير نامٍ مع ذلك فإن الزكاة تجب فيه[٦]، ومثاله أيضاً: قول المستدل في حق من لم يبيت فيه الصيام من الليل: تحرى اول صيامه عن النية فلا يصح، فيقول المعترض: هذا منقوض بصوم التطوع فإنه يصح بدون تبييت النية[٧].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٤٧١/٥؛ المعجم الوسيط، ٩٤٧/٢.

(٢) البرهان في اصول الفقه، ١١٤/٢.

(٣) هو: عبدالله بن عمر الشيخ الإمام العلامة المحقق المدقق ناصر الدين الشيرازي البيضاوي له مؤلفات بديعة ومشهورة (ت: ٦٨٥هـ)، من أبرز ما كتب في التفسير: انوار التنزيل واسرار التأويل، وفي اصول الفقه: منهاج الوصول الى علم الاصول. ينظر: الوافي بالوفيات، ١٧٢٠٦.

(٤) منهاج الوصول الى علم الاصول، ص٢١١.

(٥) ينظر: روضة الناظر، ٣٠٩/٢؛ الاحكام للامدي، ٩٢/٤؛ بيان المختصر، ٢٠٣/٣.

(٦) ينظر: الاحكام للامدي، ٩٢/٤.

(٧) ينظر: منهاج الوصول، ص٢١١.

ومن هذين المثالين نجد أن العلة موجودة وهي الوصف الجامع بين الحلي المحظور وغير المحظور لأن كليهما غير نامٍ.

والوصف الجامع بين صوم الفرض وصوم التطوع أن كليهما صوم لكن في الأول تجب النية عند المستدل، وفي الثانية لا تجب عند المعترض، وبذلك تكون العلة في المثالين موجودة لكن الحكم غير موجود.

المطلب الثاني: جواب قادح النقض

يكون الجواب على هذا القادح بثلاث طرق:

١- منع وجود العلة في صورة النقض كمنع وجود علة القتل العمد العدوان الذي هو سبب القصاص في الأب اذا رمى ولده بحديدة او ما شابه ذلك لاحتمال التأديب[١].

٢- منع انتفاء الحكم (دعوى وجود الحكم) كمنع نفي القصاص عن الأب حالة ذبحه ابنه او شقهِ بطنه او ما شابه ذلك لنفي احتمال التأديب[٢].

٣- اظهار المانع (منع الحكم) في صورة النقض ومعناه اظهار مانع من انطباق الحكم على الصورة التي فيها النقض[٣]. كقول المعترض في المثال السابق الذكر عن زكاة الحلي حكم ثياب البذلة مخالف لحكم الحلي ثم يبين الفرق بينهما[٤].

المبحث الثاني: العلاقة بين النقض وتخصيص العلة

المطلب الأول: تعريف التخصيص لغة واصطلاحا واقوال العلماء فيه

قبل بيان العلاقة بين النقض وتخصيص العلة وهل المعنيان مترادفان عند الأصوليين أم مفترقان وجب بيان معنى التخصيص أولاً لغةً وثانياً اصطلاحاً في عرف علماء الأصول.

التخصيص لغةً: خصه بالشيء خُصُوصاً، والخَاصةُ ضد العامة[٥].

---

(١) ينظر: منهاج الوصول، ص٢١٢؛ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ٤٢٨٢/٤؛ الاصل الجامع، ٢٦/٣.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) ينظر: منهاج الوصول، ص٢١٢؛ شرح مختصر الروضة، ٥٠٤/٣.

(٤) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ٢٨٢/٤-٢٨٣.

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١٠٣٧/٣؛ معجم مقاييس اللغة، ١٥٣/٢؛ المعجم الوسيط، ٢٣٧/١.

تخصيص اللغة اصطلاحاً: عرف الإمام احمد بن حنبل (رحمه الله) تخصيص العلة: ((ما منع من جريانها في حكم خاص)) [١].

والعلة الشرعية في طبيعتها تنقسم الى قسمين منصوصة ومستنبطة وقد اختلف علماء الأصول في جريان التخصيص على هذين القسمين إلى أقوال:

القول الأول: جواز التخصيص مطلقاً سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة وعلى هذا القول اكثر اصحاب ابي حنيفة واكثر العراقيين وعامة المعتزلة[٢] وهو محكي عن الإمام مالك[٣] وفي رواية عن الإمام أحمد[٤].

وقيل في تعليل هذا القول ان تخصيص المنصوصة جائز والمنصوصة ما كان طريق اثباتها النص جاز كذلك التخصيص في المستنبطة التي طريق اثباتها الاستنباط والاجتهاد وهذا لأن ما يجوز على الشيء وما لا يجوز عليه لا يختلف باختلاف طرق اثباته ولا يوجد فرق بين العلتين سوى اختلاف الاثبات وليس هذا مما يوجب الاختلاف لأن علتيهما توصف بأنها علة[٥]، فجاز التخصيص مطلقاً فيهما.

القول الثاني: يجوز التخصيص في المنصوصة دون المستنبطة.

قال ابو الحسين البصري في المعتمد: ((أما العلة الشرعية المنصوصة فقد اتفق على جواز تخصيصها من اجاز تخصيص الشرعية المستنبطة)) [٦]. وقيل في تعليل هذا القول ان العلة المنصوصة دليل صحتها النص فحسب ومتى وجد النص صحت العلة اما العلة المستنبطة فدليل صحتها التأثير او الجريان وبالتخصيص يبطل تأثيرها وجريانها لبيان انه لا يفيد قوة الظن، فإذا فات الظن فاتت العلة اي انتقضت فلا علة وبذلك لا يجوز تخصيص المستنبطة[٧].

القول الثالث: عدم جواز تخصيص العلة مطلقاً.

---

(١) العدة في اصول الفقه، ١٣٨٨/٤.

(٢) ينظر: كشف الاسرار، ٣٢/٤.

(٣) ينظر: المعتمد، ٢٨٤/٢.

(٤) ينظر: العدة في اصول الفقه، ١٣٨٦/٤.

(٥) ينظر: قواطع الادلة، ١٨٧/٢.

(٦) المعتمد، ٢٨٤/٢.

(٧) ينظر: قواطع الادلة، ٩٣/٢.

قال القاضي ابو يعلى[١] في العدة: ((لا يجوز تخصيص العلة الشرعية وتخصيصها نقضها)) [٢]. وقد نقل في أحد الروايتين عن الإمام أحمد[٣]، وذهب اليه أبو الحسين البصري[٤] وكذلك قال السرخسي في أصوله: ((فإن مذهب من هو مرضي من سلفنا أنه لا يجوز التخصيص في العلل الشرعية...)) [٥]. وتعليل هذا القول ان في تخصيص العلة نقض لها والنقض قادح فيها وبذلك تخرج من كونها علة.

وخلاصة القول في ذلك: ان من اشترط إطراد العلة أي استمرار حكم العلة في جميع محالها[٦] منع منع تخصيصها[٧] ومن لم يجعل الإطراد شرط في العلة لم يمنع تخصيصها[٨].

المطلب الثاني: توضيح العلاقة بين النقض وتخصيص العلة

بعد عرض أقوال العلماء حول تخصيص العلة من عدمه فهل التخصيص والنقض شيء وأحد أم هما متفرقان، ذهب العلماء في ذلك الى قولين:

الأول: يجعلهما مترادفين أي أن النقض رديف تخصيص العلة ومن ذهب الى هذا القول لا يفرق بين تخلف الحكم عن العلة لمانع أو بلا مانع وممن ذهب اليه الاسنوي[٩] حيث قال:

---

(١) هو: الإمام العلامة القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد شفيع الحنابلة ابن الفراء وله تصانيف مهمة ومفيدة في المذهب الحنبلي (ت: ٣٨٠هـ).

(٢) العدة في اصول الفقه، ١٣٨٦/٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ١٣٨٦/٤.

(٤) ينظر: المعتمد، ٢٨٤/٢.

(٥) اصول السرخسي، ٢٠٨/٢.

(٦) ينظر: روضة الناظر، ٢٧١/٢.

(٧) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ٥٦/٤.

(٨) ينظر: مذكرو في اصول الفقه، ص٣٣٢.

(٩) هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن ابراهيم, الإمام العلامة منقح الالفاظ محقق المعاني، له له تصانيف كثيرة ومشهورة، ولِد بـ (اسنا) (ت: ٧٧٢هـ) قدِم القاهرة واليه اسندت رياسة الشافعة فيهما، من أهم مصنفاته، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ابو بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة،، تج: د. الحاظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت– لبنان، ط١، د.ت، ٩٨/٣–٩٩.

((النقض، وهو إبداء الوصف المدعى عليه بدون وجود الحكم، في صورة يعبر عنه بتخصيص الوصف)) [١]. وقال القاضي أبو يعلى في العدة: ((ولا يجوز تخصيص العلة الشرعية وتخصيصها نقضها)) [٢].

الثاني: ان التخصيص والنقض مفترقان وفيه طريقان:

الأول: أن تخلف الحكم مع وجود المانع يعد تخصيصاً والتخصيص لا تبطل به العلية؛ لأن العلة وان كانت معنى ولا عموم للمعنى في الحقيقة ولكن المعنى باعتبار حلوله في محال متعددة يوصف بالعموم فقصر عمل العلة على محل دون غيره يكون بمنزلة التخصيص لها[٣].

الثاني: تخلف الحكم بلا مانع يعد نقضاً وبه تبطل العلية فقد أجمع العلماء على العلة متى ورد عليها النقض تبطل؛ لان المنتقض لا يصلح أن يكون علة شرعية[٤].

عقد مقارنة بين النقض وتخصيص العلة:

سلامةً من الوقوع في التناقض بين مصطلحي النقض وتخصيص العلة اذكر فروقاً بين هذين المصطلحين لتقريب المعنى أكثر

١. الفرق الأول من حيث اللغة:

فالنقض لغةً جاء بمعنى الحل والإبطال[٥].

أما التخصيص فهو ما كان ضد العموم والخاص ضد العام[٦].

فليس هناك جامع في المعنى اللغوي بين الاثنين فافترقا.

٢. الفرق الثاني من حيث الاصطلاح:

فالنقض يكون في صورة يتخلف فيها الحكم لكن العلة موجودة من غير مانع

اما تخصيص العلة فيكون في صورة يختلف فيها الحكم عن العلة في بعض الصور لوجود المانع.

---

(١) نهاية السول، ٣٣٧؛ ينظر: الموافقات، ١٩٧/٥.

(٢) العدة في اصول الفقه، ١٣٨٦/٤.

(٣) ينظر: كشف الاسرار، ٣٢/٤.

(٤) المصدر نفسه، ٣٢/٤.

(٥) سبق ذكره في التعريف اللغوي للنقض.

(٦) سبق ذكره في التعريف اللغوي للتخصيص.

٣. الفرق الثالث شرعي:

من حيث الشرع فالتخصيص يدخل على ادلة الاحكام من الكتاب والسنة ولا يدخل النقض عليهما.

قال السرخسي: ((التخصيص جائز في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والتناقض لا يجوز فيهما بحال)) [١].

هل يُعد النقض قادحاً أم لا ؟

بعد الكلام عن النقض وتخصيص العلة وأقوال العلماء فيهما، نعرض الان أقوال العلماء حول اختلافهم واتفاقهم على ان النقض قادحاً أم لا. وهم في ذلك على قولين محل اتفاق ومحل اختلاف، فمحل الاتفاق ان النقض اذا كان وارداً على سبيل الاستثناء لا يقدح في كون الوصف علة في غير الصورة المستثناة وبذلك لا تبطل العلية[٢].

ومحل الاختلاف فيما اذا ورد النقض على سبيل الاستثناء[٣] هل يعد قادحاً أم لا على مذاهب أشهرها[٤]:

١– لا يقدح في العلة مطلقاً سواء كانت منصوصة أو مستنبطة وسواء كان التخلف لمانع او لغير مانع وهذا ما يعرف بتخصيص العلة عند الحنفية.
٢– يقدح في العلة مطلقاً وهو مذهب الإمام الشافعي والمختار عند الرازي.
٣– يقدح في العلل المستنبطة دون المنصوصة سواء كان التخلف لمانع أو لغير مانع وهو مذهب اكثر الشافعية.
٤– يقدح في العلة اذا كان التخلف لغير مانع ولا يقدح في العلة اذا كان التخلف لمانع ولا فرق في ذلك بين العلل المنصوصة او المستنبطة.

---

(١) اصول السرخسي، ٢٠٨/٢.

(٢) ينظر: قواطع الادلة في الاصول، ٢١١/٢؛ البحر المحيط، ٣٥٩/٧؛ التقرير والتحبير، ٢٦٤/٣؛ غاية الوصول، ١٣٤/١؛ الاصل الجامع، ٢٥/٣.

(٣) نفس المصادر السابقة.

(٤) ينظر: قواطع الادلة، ٢١١/٢؛ الابهاج شرح المنهاج، ٨٥/٣؛ نهاية السول، ص٣٤٧؛ الاصل الجامع، ٢٤/٣–٢٥؛ مذكرة في اصول الفقه، ص٣٤٨.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني على كتابة هذا البحث والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وأصحبه أجمعين أهم ماخَلُصَ اليه البحث من نتائج

أولاً ان قوادح العلة حلقة مشتركة بين علمين عظيمين هما علم أصول الفقه وعلم الجدل.

ثانياً ان النقض أحد القوادح التي تطرأ على العلة وتبطلها .

ثالثاً اختلف العلماء في النقض وتخصيص العلة هل ان المعنيين مترادفان وهذا ماذهب اليه بعضهم ام مفترقان وهذا ماذهب اليه الأخرون ومانميل اليه ان هناك فروقاً من حيث اللغة والاصطلاح فمن حيث الاصطلاح أن النقض تخلف الحكم عن العلة من غير مانع أما تخصيص العلة فيتحلف فيه الحكم عن العلة لوجود مانع.

التوصيات:

من اهم التوصيات التي قد يخرج الباحث بها بعد هذه الدارسة

اولاً أوصي طلبة العلوم الشرعية بدراسة القوادح الموجودة في كتب الأصوليين

ثانياً ابراز جهود الأصوليين في علم الجدل والمناظرة من خلال ماتناولوه من تطبيقات فقهية كثيرة تناثرت في كتبهم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١.البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ), تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢.معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ), تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣.منهاج الوصول الى علم الأصول: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي, تحقيق: د.شعبان محمد اسماعيل, دار ابن حزم, الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.

٤.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ), مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢.

٥.الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ), دار الكتاب العربي – بيروت, الطبعة الأولى، ١٤٠٤, تحقيق: د. سيد الجميلي.

٦.الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ), مطبعة النهضة، تونس, الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م, مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤٠١

٧.شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ), تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد, مكتبة العبيكان, الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ.

٨.شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ), تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

١٠. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), دار الدعوة

١١. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ), حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية, بدون ناشر, الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

١٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ), دار الكتاب الإسلامي, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ), تحقيق: خليل الميس, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

١٤. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ), تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي, دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

١٥. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ), دار المعرفة – بيروت.

١٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ), مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢.

١٧. مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ), مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة, الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م

١٨. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ), دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان, الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

١٩. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ), تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن عفان, الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/

١٩٩٧م .
٢٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ), دار الكتاب الإسلامي, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ), تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي, دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م
٢٢. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ), دار الكتبي, الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢٣. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ), دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٢٤. غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ), دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
٢٥. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب, دار الكتب العلمية –بيروت, ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة, عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ هـ, الطبعة : الأولى, تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان.